

مجزوعة: القانون
الجنائي المعمق

ماستر: القانون الدولي الخاص
والهجرة
الفصل السابع

عرض تحت عنوان

المياحة العقابية الواقع والآفاق

تحت إشراف الأستاذ:
نور الدين العمراني

من إعداد الطلبة:
سفيان حليم
رباب الزويني
لمياء قريش

السنة الجامعية: 2020-2019

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية، فأول جريمة ارتكبت في تاريخ الإنسانية كانت قتل قابيل لأخيه هابيل، وحسب "دوركايم" فإنه لا يمكن تصور مجتمع بدون جريمة والتي تختلف فقط من حيث درجة جسامتها وتأثيرها على الأفراد¹.

ومن أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية وجدت العقوبة والتي تهدف إلى غرضين أساسيين : الأول المحافظة على كيان المجتمع بضمان أمنه واستقراره، والثاني توفير الحماية لحقوق الأفراد وحياتهم، وكما يقول الفيلسوف الفرنسي أوغست كونت : "إن أي نظام لا يمكن فهمه إلا من خلال تاريخه" فإن دراسة موضوعنا لا يستقيم دون إلقاء نظرة على المحطات التاريخية وتطور السياسة العقابية التي عرفت عدة تحولات، حيث مرت العقوبة بمراحل في تطورها التاريخي من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات الحديثة حيث كان الغرض منها في المجتمعات القديمة هو الانتقام ومقابلة العدوان بالعدوان.

وفي المجتمعات الشرقية فقد كان التبرير الديني هو أساس العقاب وقد تجسد ذلك واضحا في قانون حمورابي وقانون مانو الهندي والقانون المصري القديم، حيث يعد الجرم خطيئة دينية يحكمها مبدأ القصاص فالجزاء من جنس العمل والعقاب يعادل الاعتداء². ولم يظهر الطابع السياسي للعقاب إلى جانب الطابع الديني إلا في مجتمع أثينا القديم فالهدف من العقوبة لم يعد منحصرًا في مرضاة الإله بل أصبح يهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي أيضا، وفي القرن الثامن عشر عرفت أوروبا موجة فكرية شملت كل جوانب الحياة ومهدت كتابات المفكرين الثوريين أمثال مونتيسكيو وفولتير وروسو لقيام الثورة ومراجعة الأسس التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي وفي مجال التجريم والعقاب توالت المذاهب وتعددت المناهج لكن بدايتها العلمية تؤرخ بكتاب العالم الإيطالي بيكاريا الذي ظهر عام 1764 ووضع الأساس النظري للمدرسة التقليدية في سياسة التجريم والعقاب التي

¹ - بوطاهري عبد الرزاق : هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ص 96.

² - جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض طبعة 1999 ص 53.

انتقدت من طرف المدرسة الوضعية وبين الطرفين وجدت مذاهب تتوسط بينهما مثل المدرسة الفنية أو تعزف عنها جميعا مثل حركة الدفاع الاجتماعي³. أما في الشريعة الإسلامية فإن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، ذلك أن العقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق الردع بنوعيه العام و الخاص⁴.

والمغرب قبل سنة 1913 لم يكن يعرف نظاما جنائيا بالمفهوم الحالي بل كانت احكام الشريعة هي المطبقة الى ان صدر ظهير 24 اكتوبر 1953 المتعلق بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية المطبقة على المغاربة الخاضعين لاختصاص المحاكم المخزنية وبعد حصول المغرب على استقلاله قام بتوحيد القوانين وصدر اول قانون للمسطرة الجنائية بتاريخ 10/2/1959 والقانون الجنائي بتاريخ 26/11/1962 وقد طرا على هذين القانونين عدة تعديلات أهمها قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وقبله قانون المسطرة الجنائية الجديدة قانون رقم 22-01 الصادر بتنفيذه بتاريخ 3/10/2002 وصولا إلى مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية الجديان اللذان ينتظران المصادقة عليهما، وكل هذا جاء منسجما مع التحولات والأوراش الكبرى الإصلاحية التي يعرفها المغرب. وبدورها فالسياسة العقابية كانت في صلب اهتمامات المشرع الجنائي الذي سعى الى تطويرها وملأئمتها مع القوانين والقواعد الدولية في ظل تنامي ثقافة حقوق الإنسان وتزايد الاهتمام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومعاملة السجناء و صدور العديد من القواعد الخاصة بمعاملة السجناء على صعيد المنتظم الدولي منها قواعد طوكيو الخاصة بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الاحترازية، وقواعد بانكوك الخاصة بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والمنحرفات قواعد نلسون مانديلا الخاصة بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء⁵ - ويمكن القول إجمالا أن السياسة العقابية كانت تقوم عموما على تحقيق الأمن وسط المجتمع من خلال عقاب مرتكب الفعل الإجرامي وذلك دون

³ - جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية - دراسة في علم العقاب، مطبعة مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي : أساسيات علم الإجرام والعقاب مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2006 ص 273.

⁵ - للاطلاع على بنود القواعد المذكورة يرجى الاطلاع على مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية صادرة عن مكتب الأمم المتحدة فينا يوليوز 2016 ص 6 و 58 و 59.

الحيلولة دون استفحال الظاهرة الإجرامية، وبعد أن كانت العقوبة تتسم بالشدة المفرطة وتستخدم كوسيلة للتعذيب والترهيب أضحت تضطلع في العصر الحاضر بدور إصلاحي يروم تقويم وتأهيل المحكوم عليهم للاندماج في وسطهم الاجتماعي بعد الإفراج عنهم مع الحرص على صيانة حقوقهم وكرامتهم. لذلك وبعد أن أثبتت التجربة والواقع العملي عن قصور السياسة العقابية الكلاسيكية التي تركت مساوئ على شخصية المعتقلين حيث فشلت في إصلاح وتقويم سلوك الجانحين لتزايد حالات العود، وأمام معضلة اكتظاظ السجون وارتفاع كلفة إقامة السجناء على الدولة. فقد سعت جل التشريعات إلى البحث عن عقوبات بديلة تحقق مبدأ أنسنة العقوبة وتحد من معضلة اكتظاظ السجون وتعطي للمحكوم عليه فرصة للتقويم وإصلاح الذات دون الزج به في السجن⁶ والمشرع المغربي لم يحد عن هذا التوجه إذ لم تقف رغبته في المضي قدما في البحث عن حلول أخرى بغية تجاوز مواطن قصور السياسة العقابية الكلاسيكية وهو ما أفضى بإقرار المشرع من خلال المشروعين الموضوعي والمسطري لجملة من العقوبات البديلة محاولا تبني رؤية ذات أبعاد متعددة من حيث التخفيف على مالية الدولة ومن ناحية إعطاء فرصة للمحكوم عليه من أجل الإصلاح و التقويم الذاتي.

ودراسة موضوع السياسة العقابية تفرض علينا تحديد الإطار المفاهيمي للموضوع بتمييزه عن السياسة الجنائية ذلك إن هاتيه الأخيرة تكتسي مجالا واسعا وتخص مجموعة الإجراءات التي تشكل حولا للحد من ظاهرة الإجرام، وتختص وزارة العدل والحريات بوضع السياسة الجنائية في حين تتولى رئاسة النيابة العامة تنفيذها كما جاء بالمادة 51-2 من مشروع القانون الجنائي وكما جاء على لسان وزير العدل جوابا على سؤال شفوي بمجلس النواب حول موضوع القانون الجنائي والسياسة الجنائية فإن هاتيه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية: السياسة التجريبية، السياسة العقابية، سياسة الوقاية من الجريمة⁷. والمعنى الشائع اليوم للتعريف بالسياسة الجنائية يعني الطرق المستعملة من طرف المجتمع لإيجاد أجوبة لظاهرة الجريمة وقد ورد هذا المعنى للفقيه الفرنسي مارك انسل بقوله "إنها

⁶ - نور الدين العمراني شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي طبعة 2012 مطبعة سجال ص 227 .

⁷ - منشور بموقع 752-actualitesact-justice.gov.ma تاريخ الدخول 2018/12/12 .

مجموعة المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين"⁸، في حين أن السياسة العقابية تعني مجموعة التدابير والعقوبات المتخذة من قبل المشرع الجنائي لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وبذلك فإن الأخيرة جزء من الأولى التي تعد شاملة لها.

ترتكز السياسة العقابية على أساسين اثنين يعدان الدعائم التي تستند عليها، أولهما مبدأ الشرعية بسبب ما يمثله من ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب وهو المبدأ الذي تم تكريسه في المادة 3 من القانون الجنائي بل جعله مبدأ دستوريا بالنص عليه في المادة 10 من الدستور، وثانيهما مبدأ تفريد العقاب باعتباره الوسيلة الناجعة والتي بفضلها بدا يؤخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالجريمة، بعيدا عن النظرة الأحادية والعقوبة الواحدة والتي لا تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 141 من القانون الجنائي المغربي.

والموضوع الذي بين أيدينا لا يخلو من أهمية على اعتبار أنه هذا من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من لدن المنتظم الدولي وبالنظر إلى تطور الفكر الإنساني وتغير النظرة إلى العقوبة وأهدافها، فلم يعد الهدف الأساسي من العقوبة هو الانتقام أو الشدة، بل أصبحت الغاية هو محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع، مما حدا بالجميع إلى التفكير في بدائل ناجعة من شأنها تطويق الظاهرة الإجرامية، كما أن أهمية الموضوع تبرز من خلال ارتباطه الوثيق بأمن المجتمع، وبالتالي انعكاسه على حياة الأفراد.

ولعل أبرز إشكالية يثيرها الموضوع هو هل بالفعل السياسة العقابية الحالية أصبحت متجاوزة ولا تحقق الأهداف المرجوة منها، وكيف السبيل لتجاوز ذلك؟ وهاته الإشكالية الجوهرية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية أهمها :

⁸ - محمد عبد النبوي تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب المجلد الأول الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 الطبعة الثانية منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 3 سنة 2014 ص 116

ما هي ملامح السياسة العقابية الحالية ولماذا فشلت في تحقيق أهداف العقوبة ومواجهة الظاهرة الإجرامية وما هي مظاهر فشلها؟

وهل استطاع المشرع المغربي استشراف آفاق جديدة لسياسة عقابية حديثة من خلال مشروع مدونة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؟

وما هي ملامح هاته السياسة العقابية الحديثة؟

ومن أجل الإجابة على هاته التساؤلات سيتم تناول الموضوع من خلال التصميم التالي :

✓المبحث الأول : واقع السياسة العقابية بالمغرب

✓المبحث الثاني: آفاق السياسة العقابية بالمغرب

المبحث الأول: واقع الميامة العقابية.

من المسلم به أنه لا يمكن وضع سياسة بدون إنشاء نظام مرجعي للتجريم والعقاب غير أن هذا النظام و توظيفه في النظام العقابي يتعين ان تتم في إطار مغلق بين كل من الحكومة والبرلمان وكذا وزارة العدل ورجال السياسة والممارسين وكذا مجتمع مدني، وعليه سيتم تنازل هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين: الإطار القانوني للسياسة العقابية (المطلب الأول) ثم أليات تنفيذ السياسة العقابية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني للميامة العقابية.

لوضع جميع القواعد القانونية اللازمة للمحافظة على النظام الاجتماعي، فالسلطة التشريعية هي التي تتولى إصدار قوانين توطر السياسة العقابية. وبناءا عليه يمثل القانون الجنائي الاساسي لوضع التجريمات إلى جانب القانون المسرة الجنائية بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة، والتي تجمع كلها على المعاقبة على كل الأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون وتعمل على زجرها، إما بعقوبات (فقرة أولى) أو تدابير وقائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات.

تعتبر العقوبات أهم أكثر من الآثار الجانية التي تترتب على ارتكاب جريمة ما، وتعرف العقوبة، بأنها عن جزاء قانوني بواقعة المجتمع على مرتكب الجريمة وهي إما عقوبات أصلية (أولا) او إضافية (ثانيا)

أولا: العقوبات الأصلية.

العقوبات الاصلية هي التي يجوز الحكم بها وحدها دون إضافة معها عقوبات أخرى حسب الفصل 14 وقد تعرض لها المشرع في ق ج 16-17-18 والتي هي جنائية أو جنحية

1- العقوبات الجنائية الاصلية.

أورد المشرع في الفصل 16 العقوبات الجنائية الأصلية:

أ- عقوبة الاعدام:

ما يزال القانون الجنائي المغربي يتمسك بعقوبة الاعدام، حيث يكرس المشرع الجنائي المغربي هذه العقوبة، وظل وفيها لها منذ صدور المجموعة الجنائية لسنة 1962⁹. هناك موقفين من هذه العقوبة فمنهم من يرى ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة ومنهم من يرى عدم الانقضاء عليها واتجاه وسيط يدعوا إلى التقليل منها ويتم نهج هذه العقوبة عندما تصل الجريمة من الجسامة لا يرى معها المجتمع فائدة من إيلاام الجاني بهدف إصلاحه وبالتالي يتوجه المجتمع إلى إقرار عقوبة الاعدام

ولعقوبة الاعدام جانب موضوعي، تتحكم فيه النصوص الجنائية التي تعاقب به وأغلبها مضمن في القانون الجنائي، ولها جانب إجرائي، وتتحكم فيه نصوص المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى النصوص أخرى جاءت في القانون المنظم للمؤسسات السجنية¹⁰. وإذا ما استقررتنا الوضع الحالي لعقوبة الاعدام بالقانون الجنائي سنجد أن الوضع الحالي لعقوبة الاعدام سنت منذ السنوات الأولى للاستقلال وبالتالي كانت تتناسب والواقع مع كون المشرع الجنائي المغربي متأثرا بالتشريع الفرنسي

وعلى هذا الأساس تبقى عقوبة الاعدام محددة حصرا كحالة الاعتداء على حياة الملك أو الأسرة المالكة والجنايات امن الدولة الخارجية وكذا جريمة قتل الأصول والتسمم وغيرها من الجرائم.

إلا أن المشرع المغربي قد تناول على وجه الدقة حيث بقيت بعض الحالات استثنائية ومنها منع الحكم بالإعدام في قضايا الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 493 من ق ج، وذلك تكريسا للمادة 37 من الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل

⁹ - الدكتور نور الدين العمراني، سياسة التجريم والعقاب في إطار المجموعة الجنائية: أية منشور بمجلة الملف العدد 15 نونبر 2009،
¹⁰ - الدكتور عبد الكبير الصوصي، الدكتور مولاي الحسن الإدريسي، محاضرات في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مرجع سابق ص 132.

ب- عقوبة السجن المؤبد:

عاقب المشرع المغربي بالسجن المؤبد في العديد من الجرائم خاصة منها تلك التي تضع حدا لحياة الأشخاص، أو في الجنايات ضد أمن الدولة، والذي يتحقق فيها الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها كما نص على ذلك الفصل 170 من ق ج كجزاء للموازرة ضد حياة الملك أو شخصه إذا تبعها القيام بعمل أو البدئ فيه من أجل إعداد تنفيذها (الفصل 172) وهي العقوبة ذاتها المقررة للاعتداء على شخص الملك الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا (الفصل 167 ق ج) إلى غيرها من العقوبات.

حيث يلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية هاشا واسعا كلما تعلق الأمر بالأفعال الجرمية التي تشكل جنائية¹¹ ويضاف إلى ذلك أن المحكومين بهذه العقوبة يصعب عليهم الانخراط في برنامج التكوين والإصلاح حيث تعتبر هذه العقوبة قاسية بسبب الحالة النفسية للسجين زيادة على ما تطرحه وضعيتهم من صعوبات من الناحية الأمنية.¹²

ج- العقوبات السجنية.

يستعمل المشرع مصطلح السجن كلما كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو لمدة تفوق الخمس سنوات، إذ نص الفصل 16 من ق ج على أن العقوبات الأصلية هي:

الإعدام

السجن المؤبد

السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة

الإقامة الجبرية التجريد من الحقوق الوطنية

2. العقوبات السجنية من خمسة سنوات إلى ثلاثين سنة.

ذكر هذا النوع من العقوبات في:

¹¹- رجاء الناجي، العقوبات السالبة للحرية والغرامة، مداخلة شاركت بها أعمال الندوة " السياسة الجنائية " المنظمة بفاس يومي 9 و10 نونبر 2012 من طرف لجنة الحوار الوطني لإصلاح العدالة، أوردتها جريدة: أخبار اليوم " العدد 905 ليوم الاثنين 2012.11.12 ص 2-1، على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات www.justice.gov.ma في الفضاء المخصص للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

¹²- مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، مداخلة منشورة ضمن أعمال ندوة " السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق" المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، المنعقد أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 بمكناس، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة ندوات والأيام الدراسية، العدد 3 سنة 2004، ص 67.

الفصل 267 حيث عاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة لجرائم العنف والإيذاء ضد أحد رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها. وذلك إذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة.

ومن عشرين إلى ثلاثين سنة إذا ترتب عن جريمة العنف المذكورة موت دون نية إحداثه (الفصل 267)

وبالرجوع إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات (غير منشور) خلال سنتي 2010 و2011 يلاحظ أنه خلال سنة 2010 أصدرت محاكم الاستئناف بالمملكة ما مجموعه 11550 قرار جنائيا منها 1828 قرار براءة و1097 عقوبة سجنية من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حق الراشدين و41 عقوبة في نفس الصنف في حق الأحداث فيما أصدرت 436 عقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة في حق الراشدين و11 عقوبة من 20 إلى 30 سنة في مواجهة أشخاص الراشدين دون الحكم بنفس العقوبة في حق الأحداث، وخلال سنة 2012 أصدر ما مجموعه 20112 قرارا جنائيا منها 2125 قرار براءة، 1162 عقوبة سجنية من 5 سنوات إلى 10 في حق الراشدين، و 46 عقوبة من نفس الصنف في حق الأحداث، فيما أصدرت 856 عقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة في حق الراشدين و09 في حق الأحداث بينما أصدرت 231 عقوبة من 20 إلى 30 سنة في مواجهة أشخاص راشدين وعقوبة في نفس الصنف في حق الأحداث بعقوبة الإعدام في حالات محصورة ولا تتجاوز 24 ما مجموعه 28 فصلا.

ثانيا: العقوبات الجنحية الأصلية.

ورد هذا النوع من العقوبات في الفصل 17 من ق ج:

1-العقوبات الحبسية:

يتم استعمال العقوبات الحبسية كلما كانت مدتها لا تتجاوز الخمس سنوات، وهكذا وبالرجوع إلى الفصل 17 من ق ج نجد أن المشرع يعتبر أن أقل مدة للحبس هي شهر وأقصاها خمس سنوات بحيث نص الفصل المذكور على أن العقوبات الأصلية هي الحبس.

الغرامة التي لا تتجاوز 1200 درهم.

2-العقوبات الحبسية طويلة المدة:

يتراوح عدد السجناء المحكومين بعقوبات مدتها أقل من سنتين بين 55 و 60 في المئة،¹³ وإذا ما عدنا إلى القانون الجنائي نرى أن العقوبات الحبسية التي تفوق مدتها سنة ولا تتعدى خمس سنوات تم إقرارها في العديد من الجرائم مثلاً:

جاء في الفصل 268 من ق. ج ما يلي: " من هدم أو إمتن أو لوث قبراً، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم "

أيضاً الفصل 271 من ق. ج ما يلي: " من أخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما "

3-العقوبات الحبسية قصيرة المدة:

لم يعرف المشرع الجنائي المغربي العقوبة الحبسية قصيرة المدة بالرغم لتعريفه العديد من العقوبات والتدابير¹⁴ الوقائية تاركا الأمر للفقهاء الذي اختلف رأيه من اعتبار نوع الجريمة أساساً لتحديد ها ومن يعتبر صنف المؤسسة العقابية معياراً لها، ثم من ربطها بمدة العقوبة على اعتبار أن اعتماد مدة سنة سيحل مشكلة اكتظاظ السجون،¹⁵ وهكذا فإنها تحتل مكانة الصدارة بين العقوبات الأخرى، كعقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسة آلاف درهم في الفصل 262 " إهانة موظف العمومي والاعتداء عليه" وعاقب بنفس العقوبة في حالة " قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطة العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها" (الفصل 301 من ق ج)

¹³- راجع النشرات الإحصائية الصادرة عن وزارة العدل خلال السنوات 2001-2002-2003-2004. كما يمكن مراجعة: الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة البدائل المقترحة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، وحدة التكوين والبحث -العلوم الجنائية- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية طنجة، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 30-31.

¹⁴- حيث الإقامة الجبرية في الفصل 25 من القانون الجنائي الذي جاء فيه بأنه " الإقامة الجبرية هي أن تحدد المحكمة مكاناً للإقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت العقوبة أصلية "

¹⁵- للتفصيل أكثر حول الاتجاهات الفقهية المذكورة، يمكن الرجوع إلى الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدد البدائل المقترحة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث -العلوم الجنائية- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 132.

4-العقوبات المالية:

أمام هذه العقوبات البدنية، كثيرة هي الجرائم التي يعاقب عليها المشرع المغربي بغرامة حيث إذا ما تتبعنا النصوص الجنائية فإنه يقر العقوبة الحبسية والغرامة أو الغرامة أو إحداها ويبقى للقضاء السلطة التقديرية في الأخذ بإحدى العقوبتين، لكن المشرع المغربي لم يعتمد عند تقريره المبلغ معيارا محددا أيضا نلاحظ هزالة بعض المبالغ المالية المقررة، وهذا يتطلب التدخل قصد المعالجة ومراجعة الغرامات بالشكل الذي يتناسب والجرم، مع خلق آلية فعالة لتحصيل الغرامات ومنع الإفلات من العقاب.¹⁶

إذ نلاحظ من خلال الإحصائيات الرسمية لا ينفذ إلا أقل من ثلث الغرامات المحكوم بها من طرف المحاكم، إذ هناك حوالي ستة ملايين درهم قضت بها المحاكم خلال فترة ما بين 1993 و 2011 لم ينفذ منها سوى ملياري درهم أي بنسبة تقدر 3 بالمئة.

ثالثا: العقوبات الإضافية

نص الفصل 14 من ق ج تكون إضافية (العقوبة الإضافية) عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية، والعقوبات الإضافية حسب الفصل من 36 القانون الجنائي المغربي هي:

1- الحجر القانوني:

حسب ما ورد في المادة 38 فإن الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية، طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وهو يطبق بقوة القانون دون الحاجة بأن تنطق به المحكمة في حكمها وما ورد في الفصل 37 من ق. ج، وبالتالي فهو يفقد أهليته المدنية فلا يحق له القيام بالتصرفات القانونية على أمواله حيث يبقى له أن يختار وكيلًا عنه لمباشرة تلك الحقوق، تحت إشراف الوصي القضائي الذي تم تعيينه، الفصل 38".

¹⁶ - الدكتور عبد الكبير الصوصي، الدكتور مولاي الحسن الإدريسي، محاضرات في القانون الجنائي المغربي، القسم لعام، الطبعة 2015-2016، طبع وتوزيع مطبعة سجلماسة، مكنس، ص 132

2- التجريد من الحقوق الوطنية:

التجريد من الحقوق الوطنية، لم يحدد لها المشرع المغربي مدة معينة، ولا يمكن الحكم بها وحدها، بل يجب أن تتبعها عقوبة أصلية، ولا تحتاج إلى النطق بها في الحكم، لكن في مشروع القانون الجنائي تم إزالة هذه العقوبة.

3- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات.

تقضي هذه العقوبة عند الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد يتم الحرمان المحكوم عليه من هذا النوع من المعاشات ويطبق بحكم القانون دون الحاجة إلى النطق به في الحكم.

4- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه.

ويقصد بهذه العقوبة كما ورد في الفصل 42 من ق ج بأنها صلاحية تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك معينة، وبالتالي يتم التمييز بين المصادرة الجزئية وهي التي يتم من خلالها تملك جزء من أملاك المحكوم عليه للدولة، ويجب الحكم بها في الحدود والحالات التي يقرها القانون، وللمحكمة الحرية في الأخذ بهذه العقوبة.

وهي التي وردت في الفصل 43 من ق ج أي "أن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته"، ويمكن أن يتم الحكم بهذه العقوبة في جميع الجرائم التي تعد جنائيات.

5- حل شخص معنوي:

تقوم هذه العقوبة على منع الشخص المعنوي من مواصلة النشاط الاجتماعي ولو كان باسم آخر وبإشراف مسيرين أو متصرفين آخرين، ويتم تصفية أملاك الشخص المعنوي، الذي يقوم به إلا أن لا يمكن الحكم بهذه العقوبة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبنص صريح في الحكم بالإدانة، لكن الملاحظ في هذه العقوبة بأن المشرع المغربي لم يربطها بجناية أو جنحة أو مخالفة.

رابعاً: الإكراه البدني.

الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاماً له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار. أو هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته.

الفقرة الثانية: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية إما تكون شخصية أو عينية وهي تكاد تتطابق مع العقوبات في أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو انقضائها:

أولاً: التدابير الوقائية الشخصية.

1- الإقصاء:

وهو إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و66 داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي وتكون مدة الإقصاء لا تقل عن 5 سنوات أو 10 سنوات فما فوق تبديء من اليوم الذي تنتهي فيه تنفيذ العقوبة. وإذا تبين أن هناك مؤشراً صريحة تفيد أن المحكوم عليه قد استقام حاله، فإنه يجوز أن يمنح الإفراج المؤقت طبقاً لما هو منصوص عليه من ق م ج غلا أن الرجال الذين تقل سنهم عن 20 سنة أو تتجاوز السنين أو من النساء مطلقاً يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الإقصاء بقرار معلل.

2- الإجبار على الإقامة:

إذا كانت الجريمة المرتكبة إرهابية، فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز الابتعاد عنها بدون رخصة طويلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا يتجاوز 10 سنوات.

ويبلغ الحكم إلى الإدارة العامة للأمن الوطني والتي تتولى مراقبة الإقامة المحددة، و يسوغ لها إن اقتضى الحال تسليم رخصاً مؤقتاً للتنقل داخل القطر.

3. البإيداع القضائي لعلاج الأمراض العقلية:

هو أن يوضع داخل مؤسسة مختصة بمقتضى إقرار من محكمة الموضوع إذا كان مرتكباً جنائية أو جنحة أو بالمساهمة أو بالمشاركة فيها لكن ارتكبها في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية.

4. الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج:

هو أن يوضع تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة بمقتضى حكم قضاء الحكم شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جنائية أو جنحة أو أثناء ارتكابها، كان بسبب الإصابة يتسم مزمن عن تعاطي الكحول أو المخدرات.

5. الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية:

هو التزام المحكوم عليه من أجل جنائية أو من أجل جنحة عقابها الحبس بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية، إن كان إجرامه سببه البطالة أو العيش على أعمال غير مشروعة.

6. عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية:

يجب أن تحكم المحكمة بهذه العقوبة في الحالات التي نص عليها القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ويجوز الحكم به، في غير الحالات المشار إليها أن الجريمة كانت لها علاقة وبحكم هذه العقوبة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو سواء كان خاضعاً لترخيص إداري أم لا:

يتعين الحكم بهذه العقوبة في حق المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة عندها يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لعلا علاقة مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط أو الفن وأن توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه، وإن هو تمادى على مزاولة ذلك، خطراً على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم، ويحكم بهذا المنع لمدة لا تفوق عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

7- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء

يتجل جنائية أو جنحة معاقب عليها القانون بالحبس ارتكبتها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين، إذا ثبت لديها وثبت لديها وصرحت بمقتضى نص خاص، بالحكم أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاد القاصر لخطر بدني أو خلقي.

وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط.

ثانيا- التدابير الوقائية العينية:

وهي إما على شكل مصادرة أو إغلاق:

- 1- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظورة امتلاكها.
 - 2- حيث يتم مصادرة الأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة لو كانت من ملك الغير ولو لم يصدر حكم بالإدانة.
- إذا يتم إغلاق محل تجاري أو صناعي بشكل نهائي أو مؤقت إذا استعمل لارتكاب الجريمة أو اساءة استعمال الرخصة أو الإذن المحصل عليه، وبالتالي يمنع من مزاوله نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل، ويشمل هذا المنع أفراد الأسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن قد باع لهم المحل أو إكراه أو سلمه لهم كذلك بالنسبة الشخص المعنوي أو الهيئة التي ينتمي إليها ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ستة أشهر مالم ينص القانون خلاف ذلك.

ثالثا: أسباب انقضاء تدابير الوقائية أو الإغفاء منها أو إيقافها

لل	موت محكوم
لل	العفو الشامل
لل	ألغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه
لل	العفو

٢٤	التقديم
٢٥	الأفراج الشرطي
٢٦	الصلح عندما ينص عليه القانون صراحة
٢٧	إعادة الاعتبار.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الميامة العقابية

الفقرة الأولى: مؤسسة قاضي التنفيذ العقوبة:

لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب، بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إدماجه داخل المجتمع وذلك بتفريد العقوبة وتتبع مراحل احتجازه داخل المؤسسة السجنية بل وحتى خارجها تفاديا للعود وتطبيقا لتدابير وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية الرامية إلى حماية السجناء ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

ولقد جاء إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، ليشكل ترجمة عملية لرغبة حقوقية طالما راودت مهتمي الشأن الحقوقي والقانوني بالمغرب، حيث أقدم المشرع المغربي، اقتباسا من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بإحداث هذه المؤسسة بموجب قانون رقم 22/1 بظهير 3 أكتوبر 2002.

وقد عهد إليها بترسيخ الضمانات المطلوبة في الدعوى العمومية لفترة ما بعد صدور الحكم القضائي مرسخة بذلك استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد الحسم في القضية الجزرية وصدر الحكم بالعقوبة.

في إطار الإصلاح العقابي الذي شهدته فرنسا خلال سنة 1945 ثم إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات الذي رسخ نظام تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء أخذا بذلك بعض صلاحيات المؤسسات السجنية ليمنح بذلك للجهاز القضائي مهمة تتبع وتنفيذ مقرراته وفقا لسياسة الإشراف ومراعاة المحكوم عليهم.

ولقد تم تأكيد اعتماد هذه المؤسسة فيما بعد وذلك بنص المادتين 721 و722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 والذي زاد من صلاحيات قاضي العقوبة لأجل إعادة إدماج المحكوم عليهم وإخضاعهم لعلاج عقابي تدريجي يسمح بتحقيق أهداف السياسة القضائية والتدابير الاحترازية، حيث أصبح هذا القاضي يحدد الأنظمة العلاجية

الملائمة مثل نظام الحرية النصفية، نظام الوضع في الخارج، وصلاحيات خفض مدة العقوبة إذا كانت مدة العقوبة المقررة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

إن خلق هذه الوظيفة الدخيلة على سلك القضاء، لابد أن تكون لها انعكاسات عملية ايجابية تسير منطق العدالة الجنائية التي تروم اشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني. كما أن إحداث هذه المؤسسة لا يمكنه أن يخلو من شوائب متعلقة بصلاحياته والتي يمكن تقييمها بشكل نسبي نظرا لحدثة عهدا.

لم يقدم المشرع المغربي على إعطاء تعريف لقاضي العقوبات، وحسناً فعل مادامت هذه مهمة الفقه والقضاء، وربما يكون السبب في ذلك راجع لكون قاضي العقوبات يتوفر على صلاحيات متعددة بموجب القانون والتي تساهم في عملية العلاج العقابي. ويمكن تعريفه كالآتي : هو قاضي متخصص بالمحكمة الابتدائية، مهمته الأساسية تتبع حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن مطبقاً ضدهم القرارات القضائية السالبة للحرية، حيث تبتدئ مهمته بعد النطق بالحكم ويحدد أهم الأساليب لتطبيق العقوبة الناجعة الخاصة بكل متهم.

ويتم تعيين قاضي العقوبات من بين قضاة المحكمة الابتدائية (يعد من قضاة محكمة الاستئناف بفرنسا) بمرسوم وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتم إعفاؤه بنفس الكيفية (الفصل 596 من ق.م.ج.).

والملاحظ أن مصدر التعيين يشكل إشكالية الاستقلالية، حيث يعين من قبل الوزير الأول الذي يعتبر سلطة تنفيذية، زيادة على أن قاضي العقوبات يتوجب عليه طلب تسخير القوة القومية عند الضرورة من النيابة العامة، هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى تداخل السلط وعدم حياد القضاء.

و لعل الملاحظة المهمة التي يتعين إبدائها بداية هو أن قاضي تطبيق العقوبات و إن كان يحمل صفة قاضي فانه لا يصدر في إطار مهامه أية أحكام أو أوامر قضائية وان له

صلاحية محدودة في إعطاء آراء استشارية واقتراحية واتخاذ قرارات يمكن وصفها بالقرارات الإدارية مع التساؤل حول مدى قابليتها للطعن بالإلغاء.

إذا كان الأمر كذلك فلماذا سمي قاضيا مع أن هذه الصفة تعني بالأساس البث بمقتضى أحكام أو أوامر في كل نزاع يعرض عليه، وأنه متى امتنع عليه أصبح عمله إداريا وهو ما لا يتوخاه المشرع من إدخال القاضي إلى ممارسة الرقابة على تطبيق العقوبة احتراماً لحقوق الإنسان وعدم تركها فقط في يد الموظفين الإداريين، ونعتقد أن الهدف من ذلك هو إدخال عنصر قضائي إلى المؤسسات السجنية التي كانت حكرا على الإداريين حتى يكون قنطرة وصل بين المحكوم عليه وبين القضاء الحاكم، وعموماً فإننا نعتقد أن مهمة قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في ما يلي:

إن خلق هذه الوظيفة الدخيلة على سلك القضاء، لابد أن تكون لها انعكاسات عملية ايجابية تسير منطق العدالة الجنائية التي تروم اشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني. كما أن إحداث هذه المؤسسة لا يمكنه أن يخلو من شوائب متعلقة بصلاحياته والتي يمكن تقييمها بشكل نسبي نظرا لحداثة عهدها. إن خلق هذه الوظيفة الدخيلة على سلك القضاء، لابد أن تكون لها انعكاسات عملية ايجابية تسير منطق العدالة الجنائية التي تروم اشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام

والجزاءات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني. كما أن إحداث هذه المؤسسة لا يمكنه أن يخلو من شوائب متعلقة بصلاحياته والتي يمكن تقييمها بشكل نسبي نظرا لحداثة عهدها.

يقوم قاضي العقوبات بتنفيذ المقررات القضائية السالبة للحرية والمحكوم بها من لدن المحاكم المختصة ضد السجناء والواجب قضاؤها داخل المؤسسة السجنية (الفقرة الثانية من الفصل 608 ق.م.ج)، وتهدف هذه المهمة إلى مراقبة مدى تكريس احترام حقوق السجين من طرف الإدارة السجنية والتأكد من تطبيق العقوبة المحكوم بها وكذا حماية السجين من خطر التعسف وسعي إلى تقويم سلوكه بإتباع أساليب تفريد العقوبة وأخذا بعين الاعتبار

شخصية الجاني، سنه، مستواه الثقافي ودرجة الخطورة الإجرامية لديه.

وطبقا للمادة 596 يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال، وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

إلا أن المشرع المغربي لم يشير إلى الجزاء الواجب اتخاذه في حالة وقوف القاضي على حالة عدم مطابقة التدابير المقررة مع ما هو مطبق بالمؤسسة السجنية، كأن يتم الزجر بقاصر في نفس الزنزانة مع احد المحكوم عليهم بالعود أو جنوح جنسي أو يكون ذو طبيعة إجرامية خطيرة، فالقاضي يكتفي هنا برفع تقرير عن كل معاينة أو زيارة يضمن ملاحظاته ويوجهه إلى وزير العدل ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة حسبما جاء في الفقرة السادسة من الفصل 596.

فالرقابة إذن وان كانت تمارس من طرف قاضي تنفيذ العقوبات وفقا للقانون، إلا أنها تبقى عديمة الجدوى مادام قاضي العقوبات لا يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من إجبار تطبيق السياسة العقابية. إذ العبرة من الرقابة القضائية في النتائج والممارسات الميدانية وليست الرقابة في حد ذاتها.

لذا فالمشرع مطالب بتعديل وتنقيح جديد يمكن قاضي تنفيذ العقوبات من صلاحيات أكثر فعالية ونجاعة كلما تعلق الأمر بمخالفة أوامره الرامية إلى تتبع وضعية المحكوم عليهم وحسن معاملتهم.

وعلى مستوى آليات المراقبة و في إطار اختصاصاته الميدانية والرقابية، فقد خوله القانون مهمة زيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها، وذلك مرة كل شهر على الأقل. والمؤسسة السجنية وطبقا للفصل 608 من ق.م.ج هي المكان الوحيد الذي اسند إليه المشرع مهمة استقبال الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير سالبة للحرية والمخصصة لإيواء المدانين.

و ضرورة قيام قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسة السجنية ثم التنصيص عليه في المادتين 4/596 و 616 من قانون المسطرة الجنائية بنوع من التكرار على الرغم من اختلاف الصيغة المستعملة في المادتين. ذلك أن تفقد السجناء كما هو معبر عنه في المادة 616 لا يمكن أن يتم دون زيارة لمحل الاعتقال، هذا التكرار الذي لا يمكن فهمه إلا في إطار التأكيد على ضرورة الحرص على هذه الزيارة باعتبارها الأساس الذي تنبني عليه باقي الصلاحيات.

فقاضي العقوبات ملزم، تنفيذا لمقتضيات هاتين المادتين، بأن يتفقد المساجين وان يتأكد من شرعية اعتقالهم وذلك من خلال الطواف على العنابر وأماكن الاعتقال الانفرادي، والتأكد من مدى احترام المؤسسة لما يفرضه القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كتخصيص حي مستقل للأشخاص الذين لا تتعدى أعمارهم 18 سنة أو على الأقل تخصيص محل مستقل لهم (المادة 5 و 6 من القانون رقم 98.23) وتصنيف المعتقلين بحسب الفئة التي ينتمون إليها، بأن يفصل المعتقلون في زنازين خاصة منعاً لاتصالهم بغيرهم ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق الجنائي، ومدى استجابة أماكن الاعتقال للمتطلبات الصحية والإنسانية التي يفرضها القانون.

وخلال هذه الدورات التفقدية، يستطيع قاضي العقوبات أيضاً أن يتصل مباشرة وشخصياً بكل معتقل، أو معتقل احتياطي، أو مدان، أو مكرهاً بدنياً، ويستفسره عن ظروف الاعتقال خاصة بالنسبة للجوانب التي يمكن مراقبتها بشكل سطحي، كما هو الأمر بالنسبة لحسن المعاملة مثلاً. وعليه إذ ذلك أن يستفسرهم عن وضعيتهم الجنائية الحقيقية، إذا ظهر له أن وضعيتهم تلك منصوص عليها في السجلات بصفة غير صحيحة، ويعمل على إيجاد حل سريع إن أمكن للمشاكل التي هي من هذا القبيل، وعليه أيضاً أن يستمع إليهم إذا طلبوا منه ذلك كتابة أو شفويًا أثناء الزيارة.

كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبة عند اتصاله بالسجناء، أن يبين لهم بصفة صريحة، الوصف القائم به ويستفسرهم عما إذا كانت لهم مطالب يقدمونها حول وضعيتهم الجنائية. ذلك أن الزيارة الميدانية تمكنه من الإطلاع أكثر عن الأوضاع والظروف الواقعية للمساجين، وتعتبر هذه الزيارة ضرورية لأنها تبقى أنجع وسيلة لاعتمادها على أسلوب

الملاحظة الشخصية والتثبت الدقيق لكل ما يشاهده سواء بالنسبة للحالة العامة للسجن أو حالة السجناء. كما تشكل هذه الزيارات فرصة سانحة لقاضي تطبيق العقوبات كي يقترب أكثر من شكايات وطلبات المعتقلين، فرصة يستطيع من خلالها تدارك الأخطاء التي قد تقع أثناء تنفيذ العقوبة.

إلا أن الزيارة مرة واحدة في الشهر تعتبر غير كافية في نظرنا لأنه كلما تتكاثر الزيارات بقدر ما يقترب قاضي تنفيذ العقوبات من المحكوم عليهم ومن التعرف على شخصيتهم لضمان نجاح هدف العقوبة الذي هو محاولة إدماجهم داخل المجتمع عند انتهاء المدة المحكوم بها. لكن أمر تواتر الزيارات يبقى مرهونا بالسلطة التقديرية لقاضي العقوبات كما هو الشأن بالنسبة لساعات الزيارة لأن المشرع لم يحدد زمنا معيناً يتولى فيه القاضي الزيارة. فقد تكون داخل أو خارج التوقيت الإداري.

كما أن المشرع لم ينص على اصطحاب قاضي تطبيق العقوبات لكاتب ضبط عند قيامه بمهمة الزيارة وهو ما يثير التساؤل عن مدى قانونية هذا الأمر، خاصة وأنه لا يوجد من بين النصوص المنظمة لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما يشير إلى استعانتة في القيام بمهمته بكاتب للضبط فضلا عن كون هذا الأخير يبقى أجنبيا عن المؤسسة السجنية وبالتالي فإنه يخضع في زيارتها للقواعد المنظمة لذلك والتي تجعل الزيارة من اختصاص مدير المؤسسة حسبما يستفاد من المادة 75 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

ومن بين آليات المراقبة أيضا، يتوفر قاضي تنفيذ العقوبات على إمكانية الإطلاع على الدفتر الخاص بكل سجين يساعده على تتبع وضعيته والقرارات التأديبية الصادرة في حقه، كما يمكنه من مراقبة مدى احترام الأجل خاصة بالنسبة لعقوبة الإيداع بغرفة انفرادية مع مدى متابعة الطبيب للسجين المعاقب.

إلا أن قاضي التنفيذ ليس له حق الاعتراض على القرارات التأديبية الصادرة عن الإدارة السجنية أو حق شرط موافقته عند توقيع عقوبة العزل الانفرادي، وتتقاطع

صلاحياته مع بعض مواد القانون الجنائي(ف 24. 28 و 29 من القانون الجنائي) والقوانين الداخلية للسجون.

فضلا عن دور هذه المؤسسة في تطبيق مسطرة الإكراه البدني إذ يقوم بالتأكد من صحة الإجراءات القانونية والشكليات النظامية، حيث يقوم ببسط رقابة قضائية جديدة من درجة ثانية تعزز الرقابة الأولى التي يقوم بها قاضي النيابة العامة، وذلك بالتحقق من توافر الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المتبعة في سلوك مسطرة الإكراه البدني. وتمتد رقابته أيضا لتشمل حتى الشكلية المستندية للوثائق المحتج بها من قبل طالب الإكراه البدني حيث يتحقق من صحة الوثائق المعززة للطلب ومدى حجيتها الإثباتية.

الفقرة الثانية: المهومات المجنية

إذا كان مفهوم السجن قد اقترن منذ القدم، بالقهر والإيلام والإيذاء والتعذيب وسلب الحرية، فإن هذا المنظور التقليدي قد تغير وتغيرت معه السياسة الجنائية ومفهوم العقاب، فشرعت عدة قوانين تخص تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، تحمل في طيها عزيمة قوية وشفافة في مجال أنسنة السجون، وإضفاء روح العدل وإعادة تربية الجانحين سواء من شروط وظروف الاعتقال والإقامة أو فيما يخص المعاملة وضروريات الحياة من صحة ونظافة ومأكل.

فبعد أن كانت السجون منغلقة على نفسها، وكانت ظروف وشروط التواصل مع العالم الخارجي تكاد تكون منعدمة، أصبحت المؤسسة السجنية اليوم عبارة عن مؤسسة للإصلاح والتربية وإعادة الإدماج، بناء على معايير بيداغوجية وأساليب تقنية وبرامج مركزة، ذات أهداف ومرامي محددة، تراعى فيها الجوانب الاجتماعية والإنسانية، وتحفظ فيها للمعتقل كرامته وإنسانيته، مما يدل على الإرادة القوية والعزيمة الأكيدة في الأخذ بمشعل الإصلاح دون رجعة فيه.

إن دور المؤسسات العقابية لم يعد يقتصر على عزل الجاني عن المجتمع، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحه، وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة¹⁷، لذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية ترمي إلى منع العودة إلى الإجرام عن طريق اتباع أساليب متخصصة في العلاج، كالتصنيف، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة، ومؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، وتلقين النزيل مبادئ العلم والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يعتاش منها في المستقبل¹⁸.

وقد ركزت الدراسات الحديثة على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، بحيث لا يترك المفرج عنه من المؤسسة العقابية فريسة للعوامل التي أدت به إلى السلوك المنحرف، بل يجب العمل على إزالتها من طريقه، ومد يد العون له لإيجاد عمل أو مسكن، وحلول للمشاكل التي تقف حائلا دون دمج في المجتمع نتيجة للفترة التي يكون قد أمضاها داخل السجن، ويتعين أن تبدأ هذه المرحلة قبل الإفراج وتستمر بعده وفق احتياجات ومتطلبات كل مفرج عنه على حدة.

إن الحديث عن المؤسسة السجنية كإطار للإصلاح والتأهيل وتواصله مع المحيط الخارجي، يصب في مقاربة تتمحور حول ركائز ثلاثة :

أولاً: التواصل من أجل خلق جو ملائم للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.

ثانياً: التواصل من أجل إعداد النزيل نفسياً قبل الإفراج عنه.

ثالثاً: تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسة السجنية وعلاقته بالمحيط الخارجي، وفعاليات المجتمع المدني.

أولاً: التواصل من أجل خلق جو ملائم للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج

لقد انخرطت إدارة السجون وإعادة الإدماج في برنامج جدي وفق مخطط ممنهج ومحكم، حملت فيه مشعل الإصلاح، واهتمت فيه بالدرجة الأولى بالجانب الاجتماعي للنزلاء، على مستوى مختلف الأصعدة، في إطار تقريب الفوارق بين النزيل والموظف، وتجاوز علاقة السجين بالسجان بخلق روح التواصل والتعاون والانسجام في إطار تركيز المشرع على

¹⁷ - مجلة إدماج، العدد التاسع، 2004.

¹⁸ - العوجي مصطفى : الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

بلورة أورش وأنشطة مختلفة، من رياضة، موسيقى، مسرح وأورش للرسم، وخزانة للكتب ناهيك عن رصد الإبداعات الأدبية لما لذلك من تأثير على الحس النفسي وصقل المواهب، وتحدي إشكالية الانطواء والدونية في صفوف النزلاء، وبالتالي تهيين جو ملائم لشغل الفراغ الذي قد يترك ليذهب سدى، دون تنظيم ودون أن يستثمر فيما يعود على النزيل بالنفع والفائدة، وحتى لا يكون أداة انحراف في ممارسة نشاطات ضارة كالعنف ضد باقي النزلاء ومطالعة الكتب الفاسدة والمضرة، وتعاطي المخدرات، ومطالعة الكتب المحتوية على تحطيم القيم المعنوية أو المتضمنة قصصا إجرامية أو صورا جنسية ترمي إلى الإغراء وإثارة الشهوات.

وفي هذا الإطار ركز المشرع المغربي في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون على الجانب الاجتماعي وذلك في عدة مواد قانونية، تسهلا للنزلاء وتمكينهم من الحصول على جميع الوسائل لإبراز مداركهم، وكفاءتهم، بالمشاركة في المناقشات والمحاضرات والندوات، وحضور الدروس تحت إشراف مربين. وقد أشار المشرع في المادة 112 من المرسوم على إمكانية استعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية، كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية ذات الصلة بالعمل التربوي، كل ذلك بهدف التواصل من أجل خلق جو ملائم ومناسب للإصلاح، والتأهيل لنزيل المؤسسة الجنسية.

ثانيا : التواصل من أجل إعداد النزيل نفسيا قبل الإفراج عنه

إن التركيز على الجانب النفسي يعتبر من الأهمية بمكان لدى النزيل قبل الإفراج عنه تهيينا لإدماجه، من خلال توعيته وتحسيسه ومن خلال تكوينه وتأطيره وما وفر له خلال اعتقاله من أرضية تمكنه من شق طريقه في الحياة باتزان وثبات لاسترجع مكانته ودوره داخل النسيج الاجتماعي، حتى يصبح صالحا لنفسه ولغيره، وقد تحدث المشرع المغربي عن إشكالية الإعداد النفسي في المادة 120 من المرسوم بصورة صريحة حيث جاء فيها : "... غير أنه يمكن أن يقوم بمهمة التعليم المعتقلون المتطوعون الذين تلقوا تكوينا بيداغوجيا مناسبا

فإمكانية إشراك النزيل في القيام بدور يمكن أن يسند إلى متخصص في مجال التعليم، هي

محاولة لإعداد النزيل نفسيا لتحسيسه بأهميته وقيمة دوره، مما ينمي لديه الشعور والإحساس بالأهمية، وارتفاع الروح المعنوية لديه.

وفي هذا السياق أشار المشرع في المادة 119 من المرسوم إلى إمكانية عودة النزيل بعد إذن الإدارة لاجتياز الامتحانات في مجال التكوين المهني داخل المؤسسة التي كان معتقلا بها، بعد أن غادرها قبل انتهاء السنة الدراسية، مما يبين بجلاء ووضوح انفتاح المؤسسة الإصلاحية السجنية لتصبح مؤسسة تربوية بالمفهوم العام، فهي لم تعد المؤسسة العقابية كما كان الأمر عليه من ذي قبل، وهي سابقة تحسب للمشرع المغربي يريد بها تغيير عتاقة المنظور التقليدي للمجتمع للمؤسسة السجنية على أنها لم تعد العقابية حسب ما كان ينظر به إليها، وإنما أصبحت مؤسسة تربوية اجتماعية ذات أهداف ومرامي إصلاحية.

ثالثا : تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسة السجنية وعلاقته بالمحيط

الخارجي، وفعاليات المجتمع المدني

إن إشكالية تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسة السجنية، يقتضي تدعيم جسور التواصل مع فعاليات المجتمع المدني، من هيئات ومنظمات حقوقية وتربوية ذات الاهتمام بالشأن السجني، بهدف النهوض بوتيرة الإصلاح وفق برامج ومخططات مشتركة، ترمي إلى الحد من الانحراف، توفير سبل ناجعة ميدانية، كتوفير الشغل مثلا للحاصلين على شواهد التكوين المهني من المفرج عنهم، حسب تخصصاتهم، وذلك بالتدخل لدى أرباب المقاولات وإقناعهم بتشغيل خريجي مراكز الإصلاح والتأهيل والمؤسسات السجنية، على أساس أنهم أصبحوا أشخاصا أسوياء، مما يؤدي إلى جبر النفس لدى النزيل من خلال إحساسه بالمساعدة على إمكانية الحصول على مورد للعيش، ودخل محترم يمكنه من بدء حياته من جديد مما نعتبره تدبيرا وقائيا جديا للحد من الانحراف¹⁹.

وهذا الدعم لن يتأتى إلا بخلق وحدة للتتبع والرعاية اللاحقة التي نرى أنها تكتسي أهمية قصوى في تتبع أحوال المكونين، بعد الإفراج عنهم لتفقد أحوالهم وإمكانية إدماجهم، والإشكاليات التي تعترض سبيلهم، ولو بصفة نسبية تكون هذه الوحدة مشكلة من أخصائيين

¹⁹ - د. علي محمد جعفر : الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص. 240 - 242.

اجتماعيين، وأطر مكونة في مجال علوم التربية، لتوفرها على الآليات والأسس العلمية المتخصصة، وتشبعها بمبادئ الإصلاح وحقوق الإنسان، حتى تضطلع المؤسسة السجنية باستكمال دورها الإصلاحي الذي رفعت مشعله كفاعل أصلي في المجال التربوي ضمن باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، مع التركيز على تفريغ العقلية المجتمعية، من المنظور التقليدي للدور العقابي للمؤسسة السجنية، وإقناع المجتمع بالدور التنموي للمؤسسة السجنية كفضاء للتربية، ومركز لإعادة الإدماج، وذلك من خلال خلق "أبواب مفتوحة"، وأيام دراسية أو ثقافية ومعارض مباشرة للزوار، تعرض أحدث منتوجات النزلاء في مختلف المجالات، وتنظيم ندوات ولقاءات تربوية مع التركيز على أن العقوبة الزجرية لا تشكل في حد ذاتها سوى تدبير للحرمان من الحرية وليس الهدف منها هو الإيلام والخط من كرامة وإنسانية النزير، بقدر ما تهدف إلى إعادة تربيته وتكوينه وتلقينه للمبادئ العامة للتربية مع إعداده إلى فترة ما بعد الإفراج عنه بتمكينه من تكوين مختص، لاستعادة مكانته في المجتمع من جديد.

وفي هذا الإطار يجب الإلحاح على الاتصال مع الجهات الحكومية المكلفة بالشؤون الدينية لإيفاد موعظين دينيين متمرسين لغرض الإسهام في إلقاء الدروس الدينية والوعظ والإرشاد، وكذا الاتصال بالمصالح التابعة إلى التكوين المهني قصد التكثيف من إنشاء ملحقات لمراكز التكوين المهني داخل المؤسسات السجنية مع تجهيزها بأحدث المعدات والآليات المهنية، وكذا إعداد دورات تكوينية وإعادة استكمال الخبرة والتكوين للأطر المشرفة على التكوين المهني لمواكبة المستجدات في مجال إعداد البرامج والوسائل المستعملة على المستوى التكنولوجي والبيداغوجي²⁰.

وفي المجال الثقافي تكثيف الاتصال مع دور الجمعيات والمنتديات الثقافية للإسهام في عروض مسرحية ذات الطابع الاجتماعي وإقامة الندوات للتوعية والتحسيس والمعارض المشتركة لدعم الإبداعات التي تجيد بها شرائح النزلاء، لخلق روح التضامن والمساهمة في الرفع من معنوية ونفسية النزلاء، من أجل إعادة إدماجهم، ومن ثمة، نعتقد أن المؤسسة السجنية وإن كانت مركزا لتنفيذ العقوبة، فلا يمكن أن تحيد عن دورها الأساسي كفضاء

²⁰ - رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام، طبعة 1966، ص. 33.

للتربية ومجالا للإصلاح، مما يستدعي تضافر الجهود المبذولة مع مختلف فعاليات المجتمع المدني ذات الاهتمام بالمجال التربوي، والشأن السجني، مما يتعين معه الاهتمام به كباقي المجالات التربوية الأخرى، حتى نتمكن من رصد أسباب الانحراف ونحدد العلاجات الضرورية لها كتدبير وقائي، وذلك وفق برنامج مخطط مشترك مبني على أسس علمية ومبادئ حقوق الإنسان لما فيه خير ونفع للشأن العام.

المبحث الثاني: أخاف الميامة العقابية على ضوء ممودة القانون الجنائي

لقد أدى التحول في العالم من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، والتحول من النظام الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي، إلى التخلي عن العقوبات القاسية البشعة، وحلت محلها العقوبات المطالبة للحرية بالشكل الذي هي عليه الآن، والتي هي في تطور مستمر، إلى أن تم إقرار بدائل⁽²¹⁾. ، كما سيأتي بيان ذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام

هناك موقف من هذه العقوبة، الموقف الأول يرى ضرورة إلغاء هذه العقوبة نهائيا من السياسة العقابية بالمغرب، واتجاه ثاني يرى ضرورة الإبقاء عليها طالما هناك جرائم خطيرة ومجرمين لا ينفع معهم عقاب سوى الإعدام، في حين نجد هناك اتجاه آخر يمكن تسميته باتجاه وسط، والذي يرى التقليل من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

ويبدو لنا أن الحكم بالمؤبد مع الحرمان من حق طلب العفو هو موقف وسط ونحن نتبناه بشأن هذه العقوبة، وهكذا يعتمد القانون الجنائي المغربي سلم متحرك للعقوبات، بحيث كلما كانت جسامة الفعل أو الترك واضحة إلا وازدادت العقوبة إيلاما للجاني في حريته أو ماله أو حقوقه، إلى أن تصل جسامة الجريمة درجة لا يرى المجتمع نهائيا منه بواسطة

²¹ . عبد الكبير الصوصي العلوي ومولاي الحسن الإدريسي، محاضرات في القانون الجنائي: . القسم العام ، مطبعة سجلماسة مكناس، طبعة سنة

عقوبة بدنية وحيدة موجودة من القدم ولا زالت في القانون المغربي المقارن وهي الإعدام⁽²²⁾.

حيث جعل المشرع المغربي عقوبة المخالفات في الدرجة الدنيا من حيث إيلاها للجاني، ليرتفع بها نسبيا في الجرح ولتبليغ نهايتها في الجنايات، وهذا التدرج في درجة إيلا العقوبة فرضته بطبيعة الحال، جسامة الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة المجتمع بكامله، وأن يخرج المشرع عن الغاية الأساسية من إيلا العقوبة التي هي الإصلاح ليقصد هذا الإيلا ذاته بكيفية استثنائية في بعض الجنايات الخطيرة ويأخذ كأغلب التشريعات الجنائية بعقوبة الإعدام⁽²³⁾.

ما زال القانون الجنائي المغربي يتمسك بعقوبة الإعدام حيث يكرس المشرع الجنائي المغربي هذه العقوبة، وظل وفيها لها منذ صدور المجموعة الجنائية لسنة 1962⁽²⁴⁾.

ويتضح من خلال استقراء القانون الجنائي المغربي أن الوضع الحالي لعقوبة الإعدام سن منذ السنوات الأولى للاستقلال كسياسة تتناسب والواقع السائد آنذاك مع التأثير بالتشريع الجنائي الفرنسي، وهكذا يتضح أن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام محدد حصرا، يضاف إليها 6 جرائم منصوص عليها ضمن قانون العدل العسكري، وهي كلها جرائم تمتاز بدرجة عالية من الخطورة⁽²⁵⁾.

نجد المشرع منع على القضاء المغربي أن يصدر أحكاما بالإعدام في حق الجانحين لأحداث، وذلك تكريسا لما تم النص عليه في المادة 37 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والتي توصي الدول الموقعة على الاتفاقية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين يصل سنهم عن 18 سنة م 493 من قانون المسطرة الجنائية.

²² . عبد الكبير الصوصي العلوي ومولاي الحسن الإدريسي، مرجع نفسه، ص 130.

²³ . عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة الثامنة 2018، ص 401.

²⁴ . نور الدين العمراني: سياسة التجريم والعقاب في إطار الجهوية الجنائية: أية ملاءمة، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 15، نونبر 2009، ص

58.

²⁵ . عبد الكبير الصوصي العلوي، مرجع نفسه، ص 102.

إذ تعتبر السياسة العقابية المتبعة بشأن عقوبة الإعدام في القانون المغربي مرنة حيث عدد الحالات التي يتصور فيها النطق بعقوبة الإعدام هي حالات محصورة ولا تتجاوز 24 جريمة.

وتدل الإحصائيات الرسمية على أن هناك ميل نحو الحد من هذه العقوبة سواء في ما يخص عدد الأحكام الصادرة كما هو مشار إليه أعلاه أو العدد المنفذ منها حيث لم تنفذ هذه العقوبة منذ سنة 1993 كان التنفيذ يقتصر على بعض الجرائم التي تكتسي نوعا من الخطورة.

ويبدو أن المؤشرات تسير في اتجاه الحد من تنفيذ هذه العقوبة على المستوى العملي ببلادنا، بدليل أنه وخلال 33 سنة الماضية ، خلال الفترة المعتمدة ما بين 1982 وسنة 2013، لم ينفذ سوى حكم بالإعدام، بالرغم من صدور العديد من القرارات بالإعدام على خلفيات الأحداث الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء حيث جعل المشرع المغربي عقوبة المخالفات في الدرجة الدنيا من حيث إيلاها للجاني، ليرتفع بها نسبيا في الجرح وتبلغ نهايتها في الجنايات، وهذا التدرج في درجة إيلا العقوبة فرضته بطبيعة الحال، جسامة الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة المجتمع بكامله، وأن يخرج المشرع عن الغاية الأساسية من إيلا العقوبة التي هي الإصلاح ليقصد هذا الإيلا ذاته بكيفية استثنائية في بعض الجنايات الخطيرة ويأخذ كأغلب التشريعات الجنائية بعقوبة الإعدام²⁶).

وتأسيسا لما سبق يمكن القول أن السياسة العقابية في المغرب بخصوص عقوبة الإعدام تصنف ضمن الحال الثالث الوارد ضمن القرار رقم 1396 المؤرخ في 12 يونيو 1964 الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة والذي يطالب بالحد من تنفيذ هذه العقوبة. وهنا يظهر جليا موقف المغرب بأخذه حلا وسطا الذي لم يلغي هذه العقوبة ولم يوسع في استخدامها بل جعل الأمر مقصور على حالات نادرة تمتاز بخطورة الطعن الإجرامي، بل ومنذ مدة الممارسة القضائية المغربية تكتفي فقط بالنطق بالعقوبة، وهي العقوبة التي لم

²⁶. نور الدين العمراني: سياسة التجريم والعقاب في إطار الجهوية الجنائية: أية ملاءمة، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 15، نونبر 2009، ص

تتخذ مدة طويلة حيث جعل المشرع المغربي عقوبة المخالفات في الدرجة الدنيا من حيث إيلاها للجاني، ليرتفع بها نسبيا في الجناح ولتبليغ نهايتها في الجنايات، وهذا التدرج في درجة إيلا العقوبة فرضته بطبيعة الحال، جسامة الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة المجتمع بكامله، وأن يخرج المشرع عن الغاية الأساسية من إيلا العقوبة التي هي الإصلاح ليقصد هذا الإيلا ذاته بكيفية استثنائية في بعض الجنايات الخطيرة ويأخذ كأغلب التشريعات الجنائية بعقوبة الإعدام⁽²⁷⁾.

الفقرة الثانية: أزمة العقوبات المالية للحرية قصيرة المدة

أثارت العقوبات لسالبة للحرية خاصة قصيرة المدة العديد من الإشكالات التي أضحت تطفو على سطح السياسة العقابية، حيث خلفت موجة من الانتقادات بسبب الآثار السلبية التي تخلفها خصوصا وأنها أصبحت تشغل مساحة هامة من النصوص الجزرية في القانون الجنائي، فقد فشلت العقوبة القصيرة المدة في أداء الدور المنوط بها وفي تحقيق وظيفتها الأساسية والتمثلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في حضيرة المجتمع⁽²⁸⁾.

تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم العوامل التي تساهم في تفاقم إكتضاض السجون ببلادنا⁽²⁹⁾، حسب نتائج التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون، حيث وصل العدد الإجمالي للمعتقلين إلى غاية شهر دجنبر سنة 2018 بلغ 83.757 معتقلا ومعتقلة بزيادة 655 معتقلا مقارنة مع سنة 2017، حيث كان العدد 83.102، وكذلك من بين الأسباب لظاهرة الاكتظاظ السجون لاعتقال الاحتياطي. الذي خلف انعكاسات سلبية جمة لظاهرة الاكتظاظ فهي تؤثر سلبا على مستوى التأطير، ومساحة الإيواء والتغذية والنظافة والرعاية الصحية اللازمة للسجناء، كما أنه في ظل هذا الاكتظاظ

²⁷ . عبد الكبير الصوصي العلوي، مرجع سابق، ص 110.

²⁸ . لبنى دادا، أزمة العقوبات المالية للحرية قصيرة المدة بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماستر، القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية مولاي إسماعيل مكناس.

²⁹ . نور الدين العمراني: العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل ، مقال منشور بمجلة الأبحاث في القانون

والاقتصاد والتدبير، مطبعة سجلماسة، العدد 1، سنة 2016، ص 48.

تبرز العديد من الظواهر السلبية، واستثراء سلوكيات منحرفة بينهم، كترويج المخدرات، والابتزاز، والشذوذ الجنسي، وتعرض الحراس للاستفزات والتهديدات من قبل السجناء لاسيما الخطرين منهم وعلى العكس فقد حاول بعض السجناء استمالة أو إرشاد الحراس ضعفي الضمير للحصول على خدمات أو امتيازات أو للتغاضي عن التصرفات المشبوهة التي قد تصدر عنهم⁽³⁰⁾.

فالهدف الأساسي من العقوبة هو إصلاح الجانحين، إلا أن هذه العقوبة نظرا لقصر مدتها فهي لا تكفي للإصلاح المنشود ولاستفادة الجانحين من برامج التأهيل وإعادة الإصلاح، وكذلك بسبب الاكتظاظ المهور للسكانة السجنية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المراد من الإصلاح.

- كما أن هذه العقوبة قصيرة المدة تؤدي بالمحكوم عليهم إلى حاجة العود بعد الإفراج عنهم، وذلك بسبب الاختلاط الزائد عن الحد وهذا من شأنه أن يجعل السجن لا يؤدي الوظيفة التي وجد من أجلها ألا وهي الإصلاح والتأهيل بل على العكس فإنه غالبا ما يتحول الفضاء يلتقي فيه المجرمون ليتبادلوا فيه خبراتهم الإجرامية⁽³¹⁾.

والواقع أن ظاهرة العود للجريمة ببلادنا ما فتئت تشهد تناميا مطردا، وتهم مختلف المؤسسات السجنية ببلادنا، بما فيها السجون الفلاحية ذات الطاقة الاستيعابية المحدودة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للسجن الفلاحي بمدينة الفقيه بنصالح، الذي يضم معتقلين من ذوي المدد القصيرة والمتوسطة. فقد سجلت هذه المؤسسة السجنية خلال سنة 2008 ما مجموعه 379 حالة عود، وتساعد هذا الرقم سنة 2009 ليبلغ 813 حالة عود⁽³²⁾.

فأثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها كذلك تداعيات وانعكاسات جسيمة على أسرة المحكوم عليه، بفقد الأسرة لمورد رزقها تنكبد هذه الأخيرة نفقات تفوق في بعض

³⁰ . نور الدين العمراني: العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب ، مرجع نفسه.

³¹ . لبنى دادا، مرجع سابق، ص 34.

³² . نور الدين العمراني: العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب ، ص 50.

الأحيان قدرتها المالية ولذلك فهي تضطر لتوفير موارد مالية من أجل سد احتياجاتها واحتياجات المحكوم عليه، الذي يساهم بحكم وضعه في جزء منها.

فالعقوبة القصيرة المدة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى طلاق الزوجين، إذ تطلب الزوجة لانفصال عن الزوج وذلك بسبب الزج به في السجن، وقد تأخذ الزوجة الأبناء معها فتحرم بذلك زوجها من رؤيتهم، وأبناءها من رؤية والدهم، وبذلك قطع الأواصر والروابط الأسرية... (33)

ليطرح التساؤل - وبحدة حول جدوى الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سيما بالنسبة لبعض الأفعال المجرمة التي لا تكتسي بطبيعتها خطورة بالغة ولا تشكل تهديدا حقيقيا لأمن المجتمع وكيانه، كما هو الشأن بالنسبة لمرتكبي جرائم الإيذاء والعنف البسيط ف 400 ق.ج. ولإصابة الخطأ (ف 433 ق.ج) وإهمال الأسرة ف 479، ق.ج (34).

نجد بعض النصوص الجزرية التي تطرح أكثر من تساؤل من بين هذه الفصول نجد الفصل 532 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر فضلا عن غرامة من 200 درهم إلى 250 درهم، من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه دفع ثمنه.

والواقع أن تقرير عقوبة مالية للحرية إلى جانب غرامة مالية في نطاق هذا النص، فهو يبقى محل نظر في اعتقادنا وينضوي على تشدد لا مبرر له خصوصا عندما يتعلق الأمر بشخص أضناه الجوع وبات يفتك به، فلم يتردد في تناول وجبة قد تكون خفيفة لسد رمقه في محل معد لذلك، وهو يعلم أنه لا يملك مقابل لذلك الطعام (35).

وعموما يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد فشلت في أداء الدور المنوط بها، نظرا للتزايد المفرط في وثيرة الإجرام وارتفاع حالة العود الذي يعد من

³³. لبنى دادا، مرجع سابق، ص 40.

³⁴. نور الدين العمراني، مرجع نفسه

³⁵. نور الدين العمراني: العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأثير الوضع العقابي بالمغرب، م.س ص 50.

مؤشرات فشل السياسة العقابية بالمغرب. ومشكلة اكتظاظ الناتج عن الإفراط في اللجوء للاعتقال الاحتياطي. وتساعد الأحكام الصادرة بالإدانة بعقوبات حبسية قصيرة المدة، الذي ينتج عنه آثار وأوضاع خطيرة بين السجناء وانتشار بعض السلوكيات المتمثلة في الانحراف الجنسي وترويج المخدرات...، إذن ما هي السبل أو الآليات لتجاوز هذه الأزمة؟ هذا ما سنراه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني : أفاق الإصلاح على محتوى مؤهلات تنفيذ

العقوبة

لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب، بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني، وذلك عن طريق تتبع أوضاعه داخل المؤسسة السجنية، وهذا ما يستوجب تمتيع قاضي تنفيذ العقوبة بصلاحيات تستجيب لما يعود على السجين بالنفع بعد الإفراج عنه، إضافة إلى هذا ينبغي الاهتمام المتواصل بالمؤسسات السجنية نظرا لأهميتها كمرفق عمومي، وكمؤسسة تقوم بإصلاح النزلاء من حيث تكوينهم وتعليمهم، وتأهيلهم وكذا إعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد الإفراج.

لهذا ارتأينا الحديث عن إصلاح المؤسسة السجنية ودورها في إعادة الإدماج (الفقرة الأولى) وتعزيز صلاحيات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المهمة المجنية ودورها في إعادة الإدماج

لقد تضمن القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم التطبيقي المنظم له، العديد من التدابير العملية التي قصد من ورائها المشرع إعداد المعتقل ماديا ونفسيا لتقبل العيش في ظروف عادية بين صفوف المجتمع وإدماجه فيه

عقب قضائه للعقوبة الحبسية. ومن خلال استعراض فصول هذين القانونين الموجهة أساسا لإصلاح السجناء وإعادة إدماجهم نجد أنها تنصب إجمالا على ما يلي³⁶ :

أولا : الحفاظ على علاقة النزير في وسطه العائلي

حرص المشرع من خلال التنصيص في المادة 74 من الظهير المنظم للسجون على ضرورة استمرار العلاقة العائلية بين المعتقل وأقاربه، لما في ذلك من فائدة كبيرة في إصلاحه سعيا وراء إعادة إدماجه، كما أن اعتماد الخلوة الشرعية داخل السجون بمقتضى لوائح تنظيمية داخلية قد دعم بشكل كبير استمرار العلاقة الزوجية، إضافة إلى هذا نجد الرخصة الاستثنائية التي وضعها المشرع بين يدي وزير العدل لمنحها لكل معتقل لمغادرة السجن لمدة عشرة أيام بعد قضائه لنصف العقوبة المحكوم عليه بها³⁷. من هنا يتضح جليا أن السجين يحظى باهتمام بالغ داخل المجتمع عكس ما كان عليه الأمر سابقا.

ثانيا : تأمين السلامة البدنية والنفسية للنزير

تبرز المحافظة على السلامة البدنية للمعتقلين في إجبارية ممارسة الرياضة داخل المؤسسة السجنية، من هنا كان لابد من التنصيص على تخصيص حصص للتربية البدنية كلما توفرت فضاءات لذلك داخل المؤسسات السجنية (الفصلين 115- 117 من قانون 98-23)، وذلك تزكية لمبدأ العقل السليم في الجسم السليم، فكلما كان العقل حاضرا ومسترخيا إلا واستعد أكثر لتلقي خطاب التهذيب، وتقبل أسباب الإصلاح³⁸.

غير أن ذلك لن يكون مجديا إذا اقتصر الاهتمام على البدن فحسب بل لابد أن يتعداه إلى مخاطبة النفس، وتوفير سبل زرع الطمأنينة، وذلك لن يتأتى إلا بإعطاء كل التسهيلات للمعتقلين من أجل القيام بواجباتهم الدينية وتخصيص محلات لأداء هذه الشعائر، وتمكين كل

³⁶ - عبد الكافي ورياشي : أبحاث في الفقه الجنائي، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار رقم 30، ص: 342.

³⁷ - نفسه.

³⁸ - مصطفى دحام : دور النشاط الرياضي في إعادة تأهيل السجين تربويا وأخلاقيا، مجلة إدماج، العدد السادس، 2003.

المسلمين منهم من تعليم ديني صحيح بالتنسيق مع مصالح الوزارة الوصية³⁹ (الفصلان 106- 107 من المرسوم التطبيقي).

ثالثا : محو الأمية ومواصلة التعليم داخل السجن

لقد باتت محاربة الأمية والتشجيع على التعليم قرارا وطنيا لا رجعة فيه، كما أن إدارة السجون اعتبرته خيارا استراتيجيا للتعامل مع السجناء لما في ذلك من فائدة في إصلاحهم وتهذيبهم، وبالتالي تحقيق الغاية الأسمى من عقابهم وسلب حريتهم⁴⁰.

من هنا نص الفصل 105 من قانون 98-23 على ضرورة إعداد برامج خاصة بالتعليم في كل مؤسسة عقابية وضمان حرية توصل المعتقل بالصحف والمجلات والكتب التي تساعد في تنمية مداركه العلمية⁴¹.

نظرا لأهمية التكوين والتأهيل داخل المؤسسة السجنية طرحنا السؤال الآتي :

كيف يتم تكوين وتأهيل المعتقلين داخل السجن ؟ وما هي نسبة نجاحهم ؟

حسب البند 60 و62 من مرشد السجين لسنة 2004 يمكن للمعتقل الاستفادة من دورات محو الأمية وبرامج التكوين المهني، وإتمام التعليم الابتدائي والثانوي أو الجامعي. ولتسليط الضوء على ما سبق أتينا بنموذج من ساكنة سجن بولمهارز، حيث يصل عدد المسجلين في البرامج التربوية إلى 104 نزيلا تتوزع كالتالي :

- محو الأمية : 38؛
- التعليم الأساسي : 25؛
- التعليم الثانوي : 3؛
- التعليم الجامعي : 13؛
- التكوين المهني : 25.

³⁹ - عبد الكافي ورياشي :م.س، ص: 344.

⁴⁰ - مصطفى دحام : التعليم والتكوين كوسيلة للإدماج والوقاية من الانحراف، مجلة إدماج، العدد السابع، 2004.

⁴¹ - عبد الكافي ورياشي :م.س، ص: 344.

وهو ما يعني أن نسبة المستفيدين تشكل 7% من مجموع الساكنة السجنية بولمهارز، وهي نسبة تظل ضعيفة.

تتكون مدرسة المؤسسة من حجرتين وخزانة يقوم بتدبير شؤونها مشرف اجتماعي ونائبه، بالإضافة إلى معلمين يقوم هؤلاء بدور أساسي في تلقين النزلاء المسجلين الكتابة والقراءة، وذلك في إطار محاربة الأمية والتعليم الابتدائي.

أما بالنسبة للتكوين المهني : فيتضمن شعبة صناعة الجلد على الطريقة التقليدية لمدة سنتين، يلحق فيها المتدرب وفق برنامج تكويني نظري وتطبيقي، تقنيات الدباغة، والتجفيف.

وتتوفر المؤسسة على ملعبين رياضيين تنظم فيها مقابلات رياضية تشجيعا للنزلاء على التربية البدنية، كما تقوم المؤسسة السجنية بولمهارز بتنظيم مجموعة من الأنشطة الثقافية والدينية لما للوازع الديني من دور في تقويم السلوك، إذ تقام صلاة الجمعة داخل السجن بتنسيق مع المجالس العلمية للمدينة⁴².

الفقرة الثانية : مؤهلة قاضي تطبيق العقوبة وأفاق الإصلاح

تنص المادة 5-35 من مسودة القانون الجنائي في فقرتها الثانية : "يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررًا تنفيذيًا بذلك ...".

كما نصت المادة 596 من مسودة ق.م.ج في فقرتها السابعة على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة.

⁴²- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج : دفاتر السجين، مجلة مغربية دورية، العدد الأول، مارس 2018، ص: 68-70.

تتعدد الإشكالات التي يطرحها تطبيق العقوبات البديلة من حيث جهة التبليغ، وتعديل برنامج العقوبة البديلة ومقرر وقف تطبيقها ودور النيابة العامة ثم أخيرا مدى خضوع قرارات قاضي تطبيق العقوبات للطعن⁴³.

أولا : جهة التبليغ لتطبيق العقوبات البديلة

يوجد تناقض بين مسودة القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، فقد نصت المادة 5-35 : "تبليغ كتابة الضبط المقرر الصادر بتنفيذ العقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صيرورته قابلا للتنفيذ، وتشعر النيابة العامة بذلك".

ونصت المادة 1-647 : "تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم المتضمن لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة".

كما نصت المادة 3-647 من مشروع ق.م.ج في الفقرة الرابعة : "تحيل النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار قرار يقضي بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة".

فمن هي جهة التبليغ لابتداء اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ؟ والجواب هي النيابة العامة في المادة الجنائية. فدور قاضي تطبيق العقوبات يبدأ من اللحظة التي تسلم فيها الملف من النيابة العامة⁴⁴.

ثانيا : اتخاذ مقرر تطبيق العمل من أجل المنفعة العامة

يعد تبليغ النيابة العامة بالحكم بالعقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبة، يستدعي هذا الأخير المحكوم عليه للحضور أمامه ليتعرف على هويته ووضعيته الاجتماعية، والمهنية،

⁴³ - إدريس الحياتي : الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، مجلة نصف سنوية، مطبعة الأمانة - الرباط، 2017، ص: 74.

⁴⁴ - إدريس الحياتي : م.س، ص: 74.

والعائلية من خلال الاستماع إليه⁴⁵. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض المحكوم عليه على خبرة طبية لاختيار العمل المناسب لحالته البدنية، ثم يصدر مقررًا يشمل البيانات التالية :

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها؛
- عدد ساعات العمل الإجمالية وتوزيعها وفقًا لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية⁴⁶.

ثالثًا : وضع قائمة المؤسسات المستقبلية من طرف قاضي تطبيق العقوبات

حددت المادة 6-647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية المؤسسات محل أداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في :

- الجماعات الترابية؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- المؤسسات الخيرية؛
- المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

لقد وردت تلك المؤسسات بشكل عام، ونقترح تمكين قاضي تطبيق العقوبة من وضع قائمة للمؤسسات المستقبلية لتنفيذ عقوبة للمنفعة العامة بأن يمنح لها اعتمادًا أو ترخيصًا في الاستقبال، ويسحب منها ذلك إذا لم تؤد عملها⁴⁷.

⁴⁵- إدريس الحياتي :م.س، ص: 71.

⁴⁶- المادة 3-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

⁴⁷- إدريس الحياتي :م.س، ص: 72.

رابعاً : عدم إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات

يرى الأستاذ إدريس الحياتي أنه لا يمكن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات سواء في قانون المسطرة الجنائية أو في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية المطروح للنقاش، لأنه لم يحدد قانون المسطرة الجنائية أو مشروعه طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات البديلة هل هي قضائية أم إدارية، كما لم يحدد طرقاً للطعن أو التظلم في مقرراته بأي طريق عادي أو إداري، ولم يحدد أجلاً للطعون أو الجهة التي سيقدم إليها الطعن⁴⁸.

غير أنه سبق لبعض القرارات القضائية أن قضت بالطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة حيث جاء قرار لاستئنافية مراكش⁴⁹ : "إن الأمر المستأنف حكم قضائي صادر باسم جلالة الملك وجميع الأحكام تقبل الطعن بدون تحديد إلا ما استثنى بنص خاص"، كما قضت استئنافية فاس على أنه : "... وحيث إن ما أثاره المستأنف يعتبر في غير محله ذلك أن المقال الاستعجالي المستأنف المقدم من طرف رئيس كتابة الضبط يروم إلى الحكم بصحة إجراءات مسطرة الإكراه البدني وإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين على ضوء ذلك بعد أن أصدر مقراً بعدم صحتها بعلّة أن المنفذ المطلوب إكراهه لم يتوصل بإشعار لأداء ما بذمته في غياب ما يفيد توصله وتبعاً لذلك فإن ما يهدف إليه الطالب (المستأنف) في مقاله الاستعجالي هو إلغاء الرفض المتخذ من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات وهو اتجاه وطلب لا يجوز قانوناً تقديمه للسيد رئيس المحكمة الابتدائية لكون هذا الأخير لا يعد درجة ثانية يمكن الطعن أمامه في مقررات السيد قاضي تطبيق العقوبات بل إن الجهة المخول لها قانوناً للبت في الطعن الموجه ضد مقرراته هي محكمة الاستئناف على الرأي القائل بصحة الطعن في هذه القرارات..."⁵⁰.

⁴⁸- إدريس الحياتي :م.س، ص: 77.

⁴⁹- قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 45-04، ملف جنحي عدد 417 بتاريخ 19-09-2004. أورده عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية -مراكش، 2005، ص: 228.

⁵⁰- قرار محكمة الاستئناف بفاس، عدد 08-1357 ملف عدد 681-2008 بتاريخ 02-04-2008. أورده مريم سعيد، قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -مراكش، السنة الجامعية : 2010-2011، ص: 63.

خاتمة

ويبقى التأكيد في الاخير على أن أرساء مقومات سياسة تجرّيمية وعقابية ناجعة، رشيدة ومواكبة للتحوّلات والمستجدات التي تشهدها بلادنا اليوم، لا يتأتّى إلا من خلال تشخيص و تقييم الوضع الحالي لمنظومة التجريم والعقاب، واقتراح حلول ناجعة وبناءة يمكن أن تسهم بحظ وافر في تطويرها وفي تحسين أداء العدالة الجنائية ببلادنا بثقة عامة. ونعتقد أن ما تضمنه الدستور الجديد من مستجدات على المستوى الجنائي، فضلا عن التوجّهات الإصلاحية التي تضمنها ميثاق إصلاح منظومة العدالة في هذا الخصوص، تشكل وبحق نواة صلبة لصدور مدونة جنائية تتوج المسار الاصلاحى لسياستنا الجنائية، وتسهم بفعالية في بناء وتحصين دولة القانون و المؤسسات.

لائحة المراجع

↔ الكتب:

- ↪ نور الدين العمراني : "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي"، طبعة 2012، مطبعة سجلماسة.
- ↪ جلال ثروت : "الظاهرة الإجرامية -دراسة في علم العقاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض، طبعة 1999.
- ↪ جلال ثروت : "الظاهرة الإجرامية -دراسة في علم العقاب"، مطبعة مؤسسة الثقافة الجامعية -الإسكندرية.
- ↪ فتوح عبد الله الشادلي : "أساسيات علم الإجرام والعقاب"، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.
- ↪ عبد العلي حفيظ : "صلاحيات تطبيق العقوبة في القانون المغربي"، مطبعة وراقة الوطنية، زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي -مراكش، الطبعة الأولى 2005.
- ↪ رؤوف عبيد : "أصول علمي الإجرام والعقاب"، مطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة 1977.
- ↪ يوسف ابن ناصر : "أزمة السياسة الجنائية بالمغرب (ظاهرة الجنوح البسيط نموذجاً)"، الموسوعة القانونية، بدون طبعة.
- ↪ جعفر العلوي : "شرح القانون الجنائي العام المغربي"، مكتبة المعارف فاس، بدون طبعة.
- ↪ أبو المعاضي أبو الفتوح : "شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام"، الطبعة الأولى، 1980.
- ↪ نور الدين العمراني : "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي"، طبعة 2015، مطبعة سجلماسة -مكناس.
- ↪ عبد العالي حفيظ : "صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي"، المطبعة والوراقة الوطنية -مراكش، 2005.

↔ الرسائل والأطروحات :

✓ الحسين زين الاسم : "إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي- طنجة 2006/2005.

✓ لمياء بلخير : "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد"، شهادة لنيل الماستر في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس، كلية أكادال، الموسم الجامعي: 2009-2010.

✓ مريم سعيد : "قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -مراكش، السنة الجامعية: 2010-2011.

↔ المجلات :

للـ بوطاهري عبد الرزاق : "هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص.

للـ عبد العزيز العنزي : "نظام العقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المقارنة"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الرابع، السنة 26 دجنبر 2002.

للـ نور الدين العمراني : "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب"، مجلة الملف، العدد 18 أكتوبر 2011.

للـ نور الدين العمراني: "منظومة التجريم والعقاب : مظاهر الاختلال وآفاق الإصلاح"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية العدد 2 ، 2015.

للـ نورالدين العمراني: "العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب"، مجلة الأبحاث في القانون الاقتصاد التدبير، عدد 1 سنة 2016.

- للـ محمد العروصي : "العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني 2015.
- للـ بوجمعة الزناكي : "بدائل العقوبات السالبة للحرية الشغل من أجل المنفعة العامة"، مجلة الإشعاع، يونيو العدد 24.
- للـ جمال المجاطي : "عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة دراسة مقارنة"، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول أكتوبر 2011.
- للـ نور الدين العمراني : مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير عدد 1 2016.
- للـ د صفاء اوتاني : "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة القضاء الجنائي، عدد 6/5 خريف 2017.
- للـ عبد الكافي ورياشي : "أبحاث في الفقه الجنائي"، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار رقم 30.
- للـ مصطفى دحام : "دور النشاط الرياضي في إعادة تأهيل السجين تربويا وأخلاقيا"، مجلة إدماج، العدد السادس، 2003.
- للـ مصطفى دحام : "التعليم والتكوين كوسيلة للإدماج والوقاية من الانحراف"، مجلة إدماج، العدد السابع، 2004.
- للـ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج : دفاتر السجين، مجلة مغربية دورية، العدد الأول، مارس 2018.
- للـ إدريس الحياي : "الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة"، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، مجلة نصف سنوية، مطبعة الأمنية - الرباط، 2017.

⇐ الندوات :

- ♦ محمد عبد النبوي : "تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب"، المجلد الأول الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10 و11 دجنبر 2004، الطبعة الثانية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3 سنة 2014.

♦ مصطفى مداح : "الوضع العقابي القائم العقوبات للحرية وسياسة الإصلاح (معطيات إحصائية وتقييمية)"، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الثاني، الطبعة الأولى.

المواقع الإلكترونية :

♦ منشور بموقع 752-actualitesact-www.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع 2018/12/12.

⇨ المراجع بالفرنسية :

❖ J pradel droit pénal compare precisdallos : droit prive.
2eme ed/ paris. 2002/ P672

الفهرس

1	مقدمة.....
6	المبحث الأول: واقع السياسة العقابية.....
6	المطلب الأول: الإطار القانوني للسياسة العقابية.....
6	الفقرة الأولى: العقوبات.....
13	الفقرة الثانية: التدابير الوقائية.....
17	المطلب الثاني: آليات تنفيذ السياسة العقابية.....
17	الفقرة الأولى: مؤسسة قاضي التنفيذ العقوبة:.....
23	الفقرة الثانية: المؤسسات السجنية.....
28	المبحث الثاني: آفاق السياسة العقابية على ضوء مسودة القانون الجنائي.....
28	المطلب الأول: عقوبة الإعدام.....
31	الفقرة الثانية: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....
34	المطلب الثاني : آفاق الإصلاح على مستوى مؤسسات تنفيذ العقوبة.....
34	الفقرة الأولى : المؤسسة السجنية ودورها في إعادة الإدماج.....
37	الفقرة الثانية : مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة وآفاق الإصلاح.....
41	خاتمة:.....
42	لائحة المراجع.....